من اسباب الملك ثم سببه ولو بالقبض فيحتاج الى الفرق فى الشقين
انتهى ووجه اندفاع جميع هذا بما قررته من عوده الى الاباحة
باختلاطه بمال المالك له واذا كان مثل هذا الاختلاط يخرجه
عن ملكه مالكه كما قدره فى الغصب وغيره فهذا اولى لانه
بالخلط عاد الى حالته الاولى المقتضية لعدم ملكه لعدم تصور
شريك له اذ لا مالك للمخلوط به فاذا بان زوال الملكه عنه
بالعود فالفرق بينه وبين الصيد واضح بما قررته لان الصيد
لم يحصل فيه مقتض لزوال الملك عن مالكه وقول صاحبه
ابحته لما ياخذه او عتقته لا يفيد اخراجه عن ملكه لانه
لا يعود بمجرد ذلك الى اباحته لانه متميز لم يطرا عليه انهيام
يصيره مباحا والمافى صورتنا انهم بماح ولم يمكن تميزه
عنه بوجه فاعطى حكمه كما ان الاختلاط الذى فى الغصب
لما كان كذلك اوجب لان هذا المختلط حكم المختلط به فى انتقاله
عن مالكه الى مالك المختلط به فتامله لتعلم وضوح ما بين الصيد
والماء من حيث ان الصيد لم يطرا عليه انهيام يتعذر معه ملكه
والماء طرا عليه انهيام بماح لا يمكن تميزه عنه فاعطى حكم ذلك
الماء ولم تبق حاجة الى بقاء الملك لانه الان قادر على اخذه المفيد
للملك ولا كذلك الصيد وبهذا يظهر بعد مشابهة مسيلة الماء
بمسيلة القنيمة وانه لا جامع بينهما بوجه اما اولا فلان ملكه
فيها شائع معلوم وملكه شركايه كذلك حتى اهل الخمس
وغيرهم من الاصناف لان الشارع جعل لكل قسم حصة معلومة
وربطها بوصف معلوم وهذا لا يوثر فيه الخلط اذ صفا غير ما هو
عليه يبقى على حاله من ملك الغانمين وملك شركايهم المعلو

بالوصف

بالوصف دون الشخص والجهل بالاشخاص لا يوثر لان القسمة
تقع باعتبار الاوصاف فان كل صنف منحصر باعتبار وصفه
كالايتام والفقراء والمساكين سواء قلنا يعطى ثلاثة من كل صنف
او يعم ما امكنه وحينئذ فلا جامع بين القنيمة ومسيلة الماء
فتامل ذلك كله فانه مهم
قول ثالث مباين المباين هو ان يكون كل من اجزايه لا يقول
بها واحد من القولين قبله لان هذا خارق لاجماعهما حينئذ
كتوريث العمة دون الخالة او عكسه لان كلا من القولين
قبله القايل بتوريثهما للرحم والقايل بعدم توريثهما لانتفاء
الفرض والعصوبة لا يقول بشيء من هذين الخرقين لانه ان
قال بتوريث واحدة لزمه القول بتوريث الاخرى فلذا ردوا
القول بهذا التفصيل بانه خارق للاجماع بخلاف تفصيل
ليس كذلك كاحلال متروك التسمية سهوا وتحريم متروكها
عمدا بانه غير للقولين قبله لانك لو عرضت الاول على
القايل بحله مطلقا وافقك والثاني على القايل بتحريمه مطلقا
وافقك فليس فى واحد من جزئيه ما اجتمع القولان على تحريمه
لتقدم سبب عتقهما على وقفهما قيل قضية العلة انهما اذا
وقفا معا كان كان وكل من يتفى عنه واعتقا هو وحصلا معا
انه لا يبطل الوقف فهل الامر كذلك انتهى صورة المسيلة انه قال
للصنديد ادخلت الدار وان مت فانت حر ثم وقفه ثم وجدت
الصفة فيتقى عنها ويبطل الوقف لانها اقوى لتقدم سببها وهو
التعليق على انشا الوقف بقوله وقفته الى اخره وبهذا يعلم انه
لا يتصور هنا معية والحال المذكور ليس مما نحن فيه لانه لم يوجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)